

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمدد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من 30 ماي 2020 إلى غاية 25 نوفمبر 2020.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 ماي 2020.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 325 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ماي 2020.

تكلف السيدة آمنة قريد حرم الناوي، محلل عام، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 326 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ماي 2020.

يكلف السيد عادل شامخ، مهندس عام، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالهيئة العامة للمصالح المشتركة بمجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر حكومي عدد 327 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ماي 2020.

تنتهى تسمية السيدة محرزية العبيدي حرم معيزة بصفة مكلفة بمأمورية بديوان رئيس مجلس نواب الشعب ابتداء من 26 مارس 2020.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 ماي 2020 يتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم إيداع التصاريح والقائمتات والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وعلى جميع النصوص التي تمتمته أو نقحته،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي تمتمتها أو نقحتها،

وعلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 وعلى جميع النصوص التي تمتمتها أو نقحتها،

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 54 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 38 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.